

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

ويتجه ولو كررها أي الكلمة وهو متجه فطالبوه كلهم ولو متفرقين أو طالبه أحدهم ف عليه حد واحد فيحد لمن طلبه ثم لا حد بعده لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات الآية فلم يفرق بين من قذف واحدا أو جماعة ولأنه قذف واحد فلا يجب به أكثر من حد ولأن الحد إنما وجب بإدخال المعرفة على المقذوف بقذفه وبحد واحد يظهر كذب هذا القاذف وتزول المعرفة فوجب أن يكتفي به بخلاف ما لو قذف كلا منهم قذفا منفردا فإن كذبه في قذفه لا يلزم منه كذبه في قذف آخر ولا تزول المعرفة ولا يسقط الحد بإسقاط أحدهم فلغيره الطلب لأن المعرفة لم تنزل عنه بعفو صاحبه و إن قذفهم بكلمات بأن قذف كل واحد بكلمة أي جملة ف عله لكل واحد منهم حد لتعدد القذف وتعدد محله كما لو قذف كلا منهم من غير أن يقذف الآخر ومن حد لقذف ثم أعاده أي القذف عزز لأنه قذف واحد حد له فلا يعاد كما لو أعاده قبل الحد أو أعاد ملاعن القذف بعد لعانه عزز ولا يعاد لعان لأنه قذف واحد لاعن عليه مرة كما لو أعاده قبل اللعان و إن قذف بزنا آخر غير الذي حد له حد مع طول الزمن لأنه غير الأول وحرمة المقذوف لا تسقط بالنسبة إلى القاذف أبدا بحيث يتمكن من قذفه بكل حال وإلا يطل الزمن بين الحد الأول والقذف الثاني فلا يحد ثانيا لأنه قد حد مرة فلم يحد له بالقذف عقبه كما لو قذفه بالزنا الأول تنمة تجب التوبة فورا من القذف والغيبة وغيرهما ولا يشترط لصحتها